

## منشور تعليمات

رئيس مصلحة الجمارك رقم (١٩) لسنة ٢٠٢١

بالإشارة لقرارى السيد الدكتور وزير المالية رقمى ٣٨ ، ٢٢٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن الضوابط والاجراءات الخاصة بمنظومة التسجيل المسبق للشحنات ( ACI ) بالتنسيق مع الشركة المنفذة لمشروع،  
والحاقاً لمنشور تعليمات رئيس المصلحة رقم ( ١٤ ) لسنة ٢٠٢١ ، ونظرا لورود العديد من الاستفسارات بشأن مدى سريان تاريخ التنفيذ الالزامى للمنظومة المحدد بـ ٢٠٢١/٧/١ فى قرار وزير المالية رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢١ على ما يتم شحنه ام على ما يرد الى البلاد فى هذا التاريخ.

**لذا نود التنويه الى انه سيتم التنفيذ الالزامى لنظام التسجيل المسبق للشحنات وفقا لقرارى وزير المالية رقمى ٣٨ ، ٢٢٢ لسنة ٢٠٢١ اعتبارا من ٢٠٢١/٧/١ على ما يتم شحنه من الخارج الى داخل البلاد فى هذا التاريخ ، استنادا لكون هذا النظام قائم على تسجيل الرقم التعريفى للشحنة ACID قبل شحنها من الخارج .**

**تنفذ هذه التعليمات بكل دقة .**

رئيس مصلحة الجمارك

  
( الشحات غتورى )

صدر فى: ٢٠٢١/٠٥/ ٥